قانون عدد 19 لسنة 1963

مؤرخ في 4 محرم 1383 (27 ماي 1963) يتعلق بالتعاضد في الميدان الفلاحي (1)

باسم الشعب ،
نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد موافقة مجلس الامة ،
اصدرنا القانون الآتي نصه :

العنوان 1

مختلف اشكال التعاضديات الفلاحية

الفصل 1 – ان الغرض من التعاضد الفلاحي هو مشاركة الفلاحين في استعمال جميع الوسائل الفنية والاقتصادية سعيا وراء تسيير الانتاج والزيادة في القيمة للمنتجات الفلاحية .

الفصل 2 – تنطبق على التعاضديات الفلاحية احكام المجلة التجارية عدا الاحكام الخاصة بالافلاس ما لم يكن منها مستثنى بمقتضى هذا القانون .

الفصل 3 – لا تعتبر تعاضديات فلاحية ولا يمكن لها بهذا العنوان ان تتمتع بالفوائد المعترف بها للتعاضديات الفلاحية بالنصوص الحاضرة والمقبلة الا التعاضديات التي تتخذ احدى الاشكال التالية واحد القوانين الاساسية المثالية اللذين سيقع تعيينهما بامر :

1 – تعاضديات الانتاج وهي :

تعاضدية الانتاج بالشمال – تعاضدية الانتاج الحيواني – تعاضدية احياء الاراضي وتعدد الزراعات .

2 – تعاضديات اسداء الخدمات

الفصل 4 – يمكن للتعاضديات ان تكون اتحادات محلية بينها ويمكن للاتحادات المحلية في نطاق ولاية او عدة ولايات متجاورة ان تنضم لبعضها بعضا قصد تاليف اتحادات جهوية .

ان جامعات التعاضديات الفلاحية هي عبارة عن منظمات جامعة لضروب نشاط ميادين مختلف الاتحادات الجهوية والاتحادات المحلية عند الاقتضاء حسب منتوج واحد او عدة منتوجات متجانسة .

الفصل 5 – ان تعاضدية الانتاج بالشمال هي شركة الغرض منها تاليف وحدة للانتاج قائمة الذات يكون فيها تعاقب زراعات الحبوب متفوقا وتسمح بجمع شتات اراضي المنخرطين فيها قصد استغلالها بصورة مشتركة حسب القواعد والاصول الفنية التي جاء بها المخطط القومي للتنمية .

الفصل 6 – ان تعاضدية انتاج الحيوان هي شركة الغرض منها تاليف وحدة يكون فيها انتاج العلف متفوقا وكذلك تغذية الانعام من اجل الدخل بصورة مشتركة حسب القواعد والاصول الفنية التي جاء بها المخطط القومي للتنمية .

الفصل 7 – ان تعاضدية احياء الاراضي وتعدد الزراعات هي شركة الغرض منها احياء الاراضي التي هي على ملك المنخرطين فيها واستغلالها بصورة مشتركة حسب القواعد والاصول الفنية التي جاء بها المخطط القومي للتنمية وكذلك القيام بدور التعاضديات لاسداء الخدمات بالنسبة لضروب النشاط الخاصة بالمنخرطين فيها .

الفصل 8 – ان تعاضدية اسداء الخدمات هي شركة الغرض منها :
– شراء جميع المواد الضرورية للفلاحة لفائدة اعضائها .
– الاحتفاظ بجميع المنتجات الفلاحية المتحصلة خاصة من استغلالات المشتركين في نطاق ضروب النشاط الخاصة بالشركة وتحويل تلك المنتجات وبيعها بصورة مشتركة .
– اقتناء الادوات الفلاحية عند الاقتضاء .

العنوان 2

احكام مشتركة بين التعاضديات الفلاحية

الباب 1

تكوين التعاضديات الفلاحية

الفصل 9 – تخضع التعاضديات الفلاحية فيما يخص تكوينها للموجبات والتراتيب المقررة بالمجلة التجارية والمتعلقة بالشركات الخفية الاسم .
على ان تعاضديات الانتاج يقع احداثها بمقتضى امر يصدر بطلب من كاتبي الدولة للتصميم والمالية وللفلاحة بعد اخذ راي اللجنة الجهوية للتعاضد ذات النظر .
ان مشمولات انظار هاته اللجنة وكيفية تاليفها يقع ضبطها بمقتضى امر .

الفصل 10 – ان القوانين الاساسية للتعاضديات الفلاحية الواقع ضبطها بامر يجب ان تكون مطابقة لاحد القوانين الاساسية المثالية الواقع ضبطها بمقتضى امر وذلك حسب الهدف الذي ترمي اليه .
يجب المصادقة على تلك القوانين من طرف كاتبي الدولة للتصميم والمالية وللفلاحة الا في خصوص التعاضديات المحدثة بمقتضى امر .
ان الاتحادات المحلية والجهوية وجامعات التعاضديات الفلاحية تقع المصادقة عليها من طرف كاتبي الدولة للتصميم والمالية وللفلاحة .

الباب 2

الادارة

القسم 1

اعضاء مجلس الادارة

الفصل 11 – يدير التعاضدية مجلس ادارة منتخب من طرف الجلسة العامة من بين الاعضاء باغلبية الاصوات المعبر عنها .

الفصل 12 – يجب على اعضاء مجلس الادارة :
1) ان يكونوا من ذوي الجنسية التونسية .

(1) الاعمال التحضيرية :
مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 27 ذي الحجة 1382 (20 ماي 1963)

2) ان لا يشاركوا بصفة مباشرة او غير مباشرة على الدوام او بصفة عرضية في نشاط فيه تزاحم مع نشاط التعاضدية .
3) ان لم يسلط عليهم اى عقاب من اجل ارتكاب جريمة او جنحة قصدية .
4) ان لا يكون عددهم دون الثلاثة .

الفصل 13 – يسمى اعضاء مجلس الادارة لمدة ثلاثة اعوام .
ان اعضاء مجلس الادارة المنسحبين يمكن دائما تجديد انتخابهم .
بيد ان النيابة المخولة لاعضاء المجلس الاول يمكن تجديدها على نسبة الثلث في كل عام ويعين كل سنة بطريق القرعة الاعضاء المنسحبون .

الفصل 14 – ان وظائف عضو بمجلس الادارة تقع مباشرتها مجانا على ان ترجع للاعضاء المذكورين المصاريف الخاصة التي استوجبتها مباشرة وظائفهم وان يخول عند الاقتضاء للمكلفين خاصة باجراء رقابة فعلية على سير التعاضدية منحة تعويضية عن المدة التي قضوها في مباشرة تلك الرقابة .

الفصل 15 – في صورة حدوث شغور بمجلس الادارة بسبب من الاسباب كوفاة بعض اعضائه او اعفائهم او غير ذلك فان مجلس الادارة يقوم بتعويضهم .
ويبقى الاعضاء الواقع تسميتهم كما ذكر مباشرين لوظائفهم طيلة المدة الباقية من نيابة الاعضاء الذين يعوضونهم .
بيد انه اذا بلغ اثناء سنة مالية عدد الشغور العدد الادنى القانوني للاعضاء فانه يجب على مجلس الادارة ان يستدعى حالا جلسة عامة لتتولى التسميات اللازمة للاعضاء .

الفصل 16 – ينبغي ان يكون الاعضاء في مدة نيابتهم مالكين لاسهم يعين عددها في كل قانون اساسي مثالي .
وتخصص هاته الاسهم لضمان اعمالهم من حيث تصرفهم .
وهي غير قابلة للتفويت ويوضع عليها طابع علامة على ذلك وتوضع بصندوق الشركة .

الفصل 17 – ان كل عضو بمجلس الادارة يمكن رفته من طرف الجلسة العامة .
ووفقا لقواعد قانون الحق العام فان الاعضاء يكونون مسؤولين شخصيا او بطريق التضامن حسب الصور نحو التعاضدية او نحو الغير عن الهفوات التي يرتكبونها اثناء تصرفهم .

الفصل 18 – يمكن ان يتولى مجلس الادارة رفت احد المشتركين لاسباب خطيرة وخصوصا اذا صدر عليه حكم بعقوبة جنائية او اضر فعلا او حاول الحاق الضرر بالشركة باعمال غير مبررة او اذا دلس المنتوجات التي قدمها للتعاضدية .
ولا يمكن لمجلس الادارة ان يتفاوض بصورة ماضية في هذا الصدد الا اذا جمع ثلثي اعضاء المجلس وصرح باغلبية ثلثي الاصوات للاعضاء الحاضرين .
يمكن الطعن في قرار الرفت امام الجلسة العامة خلال السنتين اليتين لتاريخ تبليغ القرار المذكور لمن يهمه الامر .

الفصل 19 – لا يمكن باى حال لمنخرط او لاحد ورثته ان يسعى في وضع الاختام على مكاسب او قيم الشركة او يطلب القسمة او بيع الصفقة او يتداخل في شؤون الشركة .

الفصل 20 – تنطبق على التعاضديات احكام الفصل 78 من المجلة التجارية المتعلقة بالاتفاقيات بين شركة واحد اعضائها .

الفصل 21 – يتولى مجلس الادارة كل سنة اثناء الاجتماع الاول الموالي للجلسة العامة الاعتيادية تعيين رئيس المجلس وكاهيته من بين اعضائه .
وينوب الكاهية الرئيس في صورة حدوث مانع له .
ويمكن للمجلس في كل وقت ان يسحب من الرئيس وظائفه.

الفصل 22 – يجتمع مجلس الادارة كلما اوجبت ذلك مصلحة التعاضدية ومرة واحدة على الاقل في كل ثلاثة اشهر وذلك بدعوة من الرئيس ويجب استدعاء المجلس كلما صدر طلب في ذلك من طرف ثلث الاعضاء .
ولا يمكن للمجلس ان يتفاوض الا في جدول الاعمال الواقع ضبطه من قبل بالاستدعاء الموجه لاعضائه .
وليتسنى للمجلس التفاوض بصورة ماضية يجب ان يجمع على الاقل نصف الاعضاء .
وتتخذ المقررات باغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين .
وفي صورة التعادل فان صوت رئيس الجلسة يكون مرجحا .
ولا يمكن لاى كان التصويت بطريق التوكيل ضمن مجلس الادارة .

الفصل 23 – وتضمن مقررات المجلس بمحاضر ترسم بدفتر خاص تضبط صحائفه ويوقع عليها من طرف الرئيس ويوقع على المحاضر من طرف رئيس المجلس وكاتب الجلسة او من طرف عضوين حضرا الجلسة .
هذا وان نسخ او ملخصات من مقررات المجلس المراد تقديمها للمحاكم او غيرها يكون مشهودا بصحتها من طرف رئيس المجلس او من طرف عضوين مباشرين .

الفصل 24 – ان مجلس الادارة مكلف بالتصرف في شؤون التعاضدية الذي يتحتم عليه القيام بحسن تسييرها وهو يتمتع في خصوص التصرف في شؤون التعاضدية باوسع التفويضات بدون تحديد ما عدا التفويضات والمشمولات المخصصة بصريح العبارة للجلسة العامة وبالخصوص :
– يضبط النظام الداخلي الذي يقع عرضه على مصادقة الجلسة العامة .
– ويحرر جدول اعمال الجلسات .
– ويتولى تسمية ورفت جميع اعوان او عملة ومستخدمي الشركة ويضبط مرتباتهم واجورهم والاموال المرجعة لهم والمكافئات والاعانات المخولة لهم .
– ويمثل التعاضدية لدى المحاكم والدولة والادارات العمومية وافراد الناس .
– ويضبط المصاريف العامة المتعلقة بادارة الشركة .
– ويتسلم المبالغ الراجعة للشركة ويدفع ما بذمتها .
– ويقوم بجميع عمليات الاكتتاب والتظهير والقبول والخلاص المتعلقة بجميع انواع الحوالات التجارية .
– ويبت في جميع المعاقدات والصفقات التي تدخل في نطاق الشركة .
– ويوافق على جميع عقد الكراء والمزارعة وجميع الوعود بالبيع او يقبلها وذلك بالاسعار وحسب التكاليف والشروط التي يراها صالحة ولو كانت مدتها تتجاوز تسعة اعوام .
– ويقوم بشراء او بيع او معاوضة العقارات طبق الاسعار والتكاليف والشروط التي يراها صالحة .
– ويعين رصد الاموال الفاضلة ويرتب استعمال اموال الاحتياط .
– ويتولى ابرام جميع القروض سواء كانت برهن او بدونه او غير ذلك من الضمانات المتعلقة بمكاسب الشركة .
– ويرخص في جميع الاتفاقات والمصالحات وعمليات القبول والحجز والاعتراض ورفع ترسيم العقل والتتبعات العدلية سواء كانت الشركة طالبة او مطلوبة .
– وينهى جرائد تقويم الحالة وقائمات الاحصاء والموازنة والحسابات الواجب عرضها على الجلسة العامة .
– ويمكن ان يسند كل التفويضات او بعضها لاحد اعضائه .

القسم 2
مراقبو الحسابات

الفصل 25 — تعين الجلسة العامة لمدة ثلاثة سنوات مراقبا او عدة مراقبين للحسابات سواء اكانوا مشتركين ام لا .
ولا يمكن ان يختار بصفة مراقبين الاشخاص المبينون بالفصل 84 من المجلة التجارية .
يقع تاجير مراقبي الحسابات بقرار من الجلسة العامة .
ويكلف المراقب او المراقبون بالقيام بمهمة الرقابة المنصوص عليها بالقانون ويتولون بالخصوص مراجعة دفاتر الشركة وصندوقها وملفها وقيمها كما يقومون بمراقبة انتظام وصحة القائمات الاحصائية والموازنات وكذلك صحة المعلومات الواردة في شان حسابات الشركة بتقرير مجلس الادارة .
وفي صورة حدوث مانع لمراقب او عدة مراقبين فانه يمكن للجنة ان تباشر وظائفها بصورة ماضية ولو كانت مشتملة على مراقب واحد .
ولا يبقى المراقب المعين من طرف الجلسة عوضا عن مراقب آخر مباشرا لوظائفه الاصلية الا المدة الباقية من مدة سلفه .

الفصل 26 — ان للمراقبين الحق في الاطلاع على الدفاتر واجراء النظر في عمليات الشركة كلما راوا ذلك ضروريا .
ويحرر مراقبوا الحسابات تقريرا يحيطون فيه الجلسة العامة علما بالمهمة المنوطة بعهدتهم من طرفها وينبغي لهم ان يشيروا به للامور الغير القانونية والاغلاط المعثور عليها في عرض الموازنة واساليب التقدير كما يحررون علاوة على ذلك تقريرا خاصا في شأن المقاولات والصفقات المبرمة مع الشركة او على ذمتها والتي انجرت منها مصلحة بصورة مباشرة او غير مباشرة لعضو او عدة اعضاء او احتفظ بها فيها .
ويمكن لهم دائما استدعاء الجلسة العامة .

القسم 3
الجلسات العامة

الفصل 27 — تتالف الجلسة العامة من جميع المنخرطين المرسمين بصفة قانونية في تاريخ الاستدعاء لانعقاد الجلسة .
تمثل الجلسة العامة المؤلفة بصفة قانونية عموم المنخرطين وتكون مقرراتها وجوبية بالنسبة لجميعهم حتى الغائبين والمنشقين منهم .

الفصل 28 — يجمع مجلس الادارة الجلسة العامة الاعتيادية اما بسعى منه او بطلب قدمه الربع على الاقل من المنخرطين المرسمين بصفة قانونية او مراقب او مراقبو الحسابات .
يوجه لكل منخرط قبل عشرة ايام على الاقل من تاريخ انعقاد الاجتماع استدعاء شخصي يبين فيه التاريخ والساعة والمكان لوضع الاجتماع وكذلك جدول الاعمال .

الفصل 29 — ان جدول الاعمال يحرر من طرف مجلس الادارة .
ويجب ان يتضمن علاوة على الطلبات الصادرة عن المجلس او عن مراقبي الحسابات عند الاقتضاء كل مسالة مقدمة للمجلس قبل اربعة اسابيع على الاقل من اجتماع الجلسة العامة حسب طلب كتابي مذيل بامضاء عشرة على الاقل من جملة عدد المنخرطين .
ولا يمكن للجلسة ان تتفاوض الا في المسائل المضمنة بجدول الاعمال لكن يمكن لها ان تقرر عزل عضو او عدة اعضاء في صورة ارتكاب غلطة خطيرة .

الفصل 30 — يراس الجلسة العامة رئيس مجلس الادارة او كاهية الرئيس او عضو معين من طرف المجلس وفي صورة عدم توفر كل ذلك فان الجلسة تسمى رئيسا لها .
ان وظائف المكلفين بضبط اوراق الاقتراع يقوم بها منخرطان تعينهما الجلسة العامة .
ان المكتب الواقع تاليفه كما ذكر يعين كاتبا له .
ان الرئيس هو المكلف بحفظ النظام خلال انعقاد الجلسة .

الفصل 31 — كل منخرط له الحق ان يحضر بالجلسة العامة او يعين من ينوبه فيها من بين المنخرطين .
كل منخرط سواء كان حاضرا بنفسه او له من ينوب عنه لا يتصرف الا في صوت واحد مهما كان عدد ماله من المنابات .
وان المنخرط الذي له وكالة على الغير لا يمكن له ان يتصرف الا في 5 اصوات باعتبار صوته .

الفصل 32 — تمسك ورقة حضور تتضمن الاسم ومقر المنخرطين المشتركين الحاضرين او الممثلين وامضاءات المنخرطين الحاضرين او النواب .
وتوضع هاته الورقة المشهود في صحتها من طرف مكتب الجلسة العامة بمقر الشركة ويجب تقديمها لكل من يطلبها .

الفصل 33 — يجب استدعاء الجلسة العامة الاعتيادية مرة في السنة على الاقل خلال الستة اشهر الموالية لغلق الميزانية .
ويجب على الجلسة العامة الاعتيادية بعد تلاوة التقرير الاعتيادي والمالي لمجلس الادارة وتقرير او تقارير مراقبي الحسابات :
— ان تجري النظر في الحسابات وتوافق عليها او تصلحها .
— وان تعطي الابراء لاعضاء مجلس الادارة او ترفضه .
— وان تسمي اعضاء مجلس الادارة ومراقبي الحسابات .
— وان تعاين تغيير راس مال الشركة اثناء السنة المالية .
— وان تتفاوض في كل مسالة مدرجة بجدول الاعمال .
— وتكون مداولات الجلسة العامة باطلة ان لم تسبقها تلاوة التقرير او التقارير المقدمة من طرف مراقبي الحسابات .

الفصل 34 — لتكون المداولات ماضية يجب ان تحتوي الجلسة العامة على الربع على الاقل من الاعضاء المرسمين بالتعاضدية في تاريخ الاستدعاء .
واذا لم يتوفر بالجلسة العامة هذا النصاب فانه يقع الاستدعاء لانعقاد جلسة جديدة بالطريقة المبينة اعلاه وتكون المقررات التي تتخذ اثناء الاجتماع الجديد ماضية مهما كان عدد المنخرطين الحاضرين على شرط ان لا تتعلق هاته المقررات الا بالمواضيع المرسمة بجدول الاعمال للاجتماع الاول .

الفصل 35 — تتخذ مقررات الجلسة العامة باغلبية الاصوات المعبر عنها .
بيد ان المداولات المشار اليها بالفصل 33 اعلاه تقع باغلبية الثلثين .
وفي صورة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا .

الفصل 36 — تضمن مداولات الجلسة العامة بمحاضر ترسم بدفتر خاص ويوقع عليها من طرف الاعضاء المتكون منهم المكتب وعلى الاقل من طرف الرئيس والكاتب .
ان النسخ او الملخصات من المحاضر المذكورة المراد الادلاء بها لدى المحاكم او غيرها تكون ماضية اذا كانت تحتوي على امضاء عضو من مجلس الادارة وبعد حل الشركة وخلال التصفية فان النسخ او الملخصات يقع الامضاء بها من طرف المصفي او المصفين .

الفصل 37 — يمكن استدعاء الجلسة العامة الغير الاعتيادية من طرف مجلس الادارة كلما راى من الفائدة اخذ راي المنخرطين او التحصيل على تفويض تكميلي كما يجب على مجلس الادارة ان يجمع فوق العادة الجلسة العامة الاعتيادية خلال الشهرين الموالين على اكثر تقدير لتقديم المطلب الكتابي له من طرف خمسة على الاقل من المنخرطين او من طرف مراقبي الحسابات عندما يظهر ذلك لهم ضروريا .

الفصل 38 – للجلسة العامة الغير الاعتيادية الحق وحدها دون غيرها في التفاوض في شان التنقيحات المراد ادخالها على القانون الاساسي وفي شان حل الشركة او التمديد في مدتها او ادماجها مع شركات تعاضدية فلاحية اخرى .

الفصل 39 – يجب ان تكون الجلسة العامة الغير الاعتيادية متركبة من عدد من المشتركين يمثلون بانفسهم او بمقتضى توكيل الثلثين من كامل عدد الاعضاء المرسمين بالشركة في تاريخ الاستدعاء .

واذا لم تجمع الجلسة الاولى الثلثين من المشتركين فانه يقع استدعاء لجلسة جديدة قبل التاريخ المعين لها بعشرة ايام على الاقل وذلك بمقتضى مكتوب شخصي او باعلانات تدرج بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبجريدة يومية ويتضمن هذا الاستدعاء جدول الاعمال وتاريخ نتيجة الجلسة السابقة .

وتتولى الجلسة الثانية التفاوض بصورة ماضية اذا كانت متركبة من النصف من كامل عدد الاعضاء المرسمين بالشركة في تاريخ الاستدعاء .

واذا لم تجمع الجلسة الثانية هذا النصاب فانه يقع استدعاء لجلسة ثالثة بواسطة اعلام بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وكذلك بواسطة اعلانين يقع ادراجهما بجريدة يومية يسبق احدهما الاخر باسبوع ويمكن تعويض الاعلانين الاخرين بمكتوب مضمون الوصول يوجه الى كافة المشتركين .

ويبين بالاعلانات المدرجة وبالمكتوب المضمون الوصول جدول الاعمال وتواريخ ونتائج الجلسات السابقة ولا يمكن ان تنعقد الجلسة الثالثة الا بعد مضي عشرة ايام على اكثر تقدير من نشر الاعلان الاخير او توجيه المكتوب المضمون الوصول .

وتتخذ المقررات باغلبية الاصوات المعبر عنها وفي صورة التعادل يكون صوت الرئيس مرجحا وفي هاته الصورة تتفاوض الجلسة بصورة ماضية اذا كانت متركبة من عدد من المشتركين يمثلون بانفسهم او بمقتضى توكيل الربع على الاقل عن الاعضاء المرسمين في تاريخ الاستدعاء .

ان المدة بين انعقاد جلستين متواليتين لا يمكن ان تكون دون خمسة عشر يوما .

القسم 4

ادارة اتحادات وجامعات التعاضديات الفلاحية

الفصل 40 – ان شروط سير دواليب وادارة اتحادات وجامعات التعاضديات هي نفس الشروط المقررة في خصوص الشركات التعاضدية الفلاحية .

ان التعاضديات المنخرطة في اتحاد او اتحادات المنخرطة في جامعة يقع تمثيلها بالجلسة العامة للهيئتين المذكورتين من طرف شخص بيده توكيل يعينه مجلس ادارة المؤسسة التي يمثلها وفي صورة عدم وقوع هذا التعيين فان التعاضدية او الاتحاد يمثلهما قانونيا رئيسهما .

وهذا الممثل لا يكون له الا صوت واحد .

بيد ان القوانين الاساسية لاتحادات او جامعات التعاضديات يمكن ان تمنح لكل تعاضدية او اتحاد منخرط عددا من الاصوات يعين بناء على عدد اعضائها او حسب اهمية الشؤون التي تعالجها المنظمة او بناء على هذين المعيارين معا وبالاتحاد او الجامعة الشاملة لاكثر من هيئتين تعاضديتين لا يمكن لاية واحدة منهما ان تتصرف في اكثر من الخمسين عن اصوات الجلسة العامة .

ولكل شركة تعاضدية او كل اتحاد منتخب عضوا في اتحاد او جامعة يمثله بمجلس الادارة لاحدى هاته الاخيرة وكيل معين من طرف مجلس ادارة المنظمة التي يمثلها .

الباب 3

الاشراف الاداري

الفصل 41 – تتولى كتابتا الدولة للتصميم والمالية وللفلاحة الاشراف من الوجهتين المالية والفنية على التعاضديات والاتحادات والجامعات الفلاحية .

الفصل 42 – تعرض مقررات مجلس الادارة على موافقة سلطة الاشراف وذلك فيما يخص :

- التنظيم العام للمصالح .
- تحضير الميزانية .
- تعيين عدد المستخدمين وضبط القانون الاساسي وكيفية تاجير المستخدمين .
- انجاز القروض من كل نوع .
- المصالحات او التفويت العقاري لما فوق رقم يقع تعيينه بقرار مشترك من كاتبي الدولة للتصميم والمالية وللفلاحة.

العنوان 3

شروط خاصة باحداث وسير التعاضديات الفلاحية للانتاج

الفصل 43 – يخضع تكوين وسير تعاضديات الانتاج بالشمال والانتاج الحيواني واحياء الاراضي وتنوع الزراعات للقواعد التي ضبطتها الفصول التالية .

الفصل 44 – قبل احداث تعاضدية يجرى بحث يتعلق بتحديد منطقة هاته التعاضدية وامكانية نجاحها وكذلك الاشخاص المتوقع انخراطهم وقيمة حصصهم العقارية وذلك من طرف المصالح الفنية بكتابة الدولة للفلاحة .

ويجب اخذ راي المعنيين بالامر في شان احداث التعاضدية .

الفصل 45 – تساعد التعاضدية المحدثة حسب الشروط المقررة بالفصل 9 اعلاه مصالح كتابة الدولة للفلاحة الفنية عند اعداد برامج الاشغال الفلاحية ومصالح كتابة الدولة للتصميم والمالية عند انتصاب اعضاء الادارة .

الفصل 46 – تفرض التعاضدية المكونة على كافة الملاكين للاراضي الكائنة بداخل منطقتها كل مالك لم يكن في وسعه الانخراط في التعاضدية يتعين عليه ان يسوغ او يبيع ارضه للشركة ويمكن لهاته الاخيرة ان تمهل في كل طلب يتعلق بالبيع وتكترى الارض التي هي موضوع هذا الطلب ، والامهال بالنسبة للبيع لا يمكن ان يتجاوز العامين .

وفي صورة عدم الاتفاق على قيمة الكراء او الشراء يقع التسعير بواسطة اللجنة الجهوية المشار اليها بالفصل التاسع من هذا القانون .

الفصل 47 – يتكون راس مال التعاضدية من الحصص العقارية من طرف المنخرطين فيها الذين ياخذون بعد اجراء الاختيار اسهما في الشركة تناسب ما تقدموا به .

والاسهم تكون حاملة لاسمائهم وغير قابلة للقسمة ولا تعترف التعاضدية الا بمالك واحد لكل سهم في الشركة وبناء على ذلك يكون المشتركون في الملكية لسهم مجبورين بان يعينوا اي فرد منهم يمثلهم ينبغي قبوله من طرف مجلس الادارة .

تقطع رسوم الاسهم من دفتر ذي جذور ممضى عليها من عضوين ويوضع عليها طابع التعاضدية .

الفصل 48 – اذا كانت هنالك حقوق عينية موظفة على الحصة العقارية فان الاسهم في الشركة المتعلقة بها يوضع عليها طابع خاص منصوص عليه هاته الحقوق .

وفى الصورة التى يكون فيها الماسك لحقوق عينية موظفة على حصة يراد بيعها جبرا فالمشترى المتوقع يصير قانونيا عضوا فى التعاضدية التى تسلم له حجة جديدة خالية من كل ملاحظة .

الفصل 49 — ان كل مستغل ماسك لحقوق عينية على الاراضى الكائن داخل منطقة التعاضديات يمكن له الانخراط فيها .

الفصل 50 — فى صورة ما اذا كانت هناك قطعة ارض مسوغة عند تكوين التعاضدية فانه يقع فسخ عقدة الكراء بطبيعة الحال وللمكترى الحق فى استرجاع المصاريف التى بذلها من التعاضدية التى تضمن من جهة اخرى ترجيع التسبقات من مبلغ الكراء المتوصل بها من طرف المالك .

الفصل 51 — فى صورة ما اذا شملت منطقة التعاضدية نواة من الاملاك الدولية فانه يسوغ لها وان ثمن الكراء يكون رمزيا خلال مدة على سبيل التجربة قدرها خمس سنوات ابتداء من اليوم الواقع فيه تكوين التعاضدية وعند مضى هاته المدة يمكن منح النواة من الاملاك الدولية للعملة وللمتعاضدين ويقع ذلك بطريق الاولوية حسب الترتيب التالى :

— للعملة القائمين بتسيير الاشغال الفلاحية .

— للمتعاضدين الذين لم تبلغ حصتهم العقارية المساحة التى يمكن ان ينجر لهم منها الدخل الادنى .

— للمتعاضدين الذين يملكون اراض خارج منطقة التعاضدية والذين ينبغى لهم ان يتولوا معاوضتها للزيادة فى حصتهم العقارية الاصلية .

يقع منح القطعة من الاملاك الدولية من طرف لجنة تتركب من ممثلين لكتابة الدولة للتصميم والمالية وكتابة الدولة للفلاحة .

الفصل 52 — يقع بتعاضديات تعدد الزراعات توزيع القطع الغير المخولة التى اصلها من الاراضى المشتركة او الدولية بعد انجاز اشغال الاحياء .

الفصل 53 — كل متعاضد ملزم بان يعمل بالتعاضدية حسب تخصصه وامكانيات الاستخدام المتوفرة لديها .

الفصل 54 — اذا تخلى متعاضد على التعاضدية فهاته الاخيرة يكون لها التصرف المطلق فيما قدمه من الحصة العقارية غير ان من يهمه الامر يمكن له ان يحيل ما له من منابات الشركة سواء للتعاضدية او لمتعاضد آخر او لشخص غير مشترك على شرط ان يوافق عليه مجلس الادارة وان تتوفر فيه شروط القانون الاساسى المتعلقة بالانخراط فى التعاضدية .

الفصل 55 — ان جميع عمليات الضم المقررة بهذا القانون مجانية وهى تتمثل فى جمع شتات الملكية ومنح كل مالك مساحة تساوى من حيث قيمتها الانتاجية الحقيقية جملة الحقوق المعترف بها قانونيا .

الفصل 56 — يجب على اعضاء التعاضدية المنتفعين بقطع من املاك الدولة ان يرجعوا مساهمتهم حسب الاحكام الجارى بها العمل المتعلقة ببيع العقارات التابعة لملك الدولة الخاص .

الفصل 57 — يمكن للدولة فيما يتعلق بترجيع الديون التى على كاهل المنخرطين المشترين لقطع من املاك الدولة ان تمنح التعاضدية حقها فى الترجيع للخمسة اعوام الاخيرة وتقوم التعاضدية باستخلاص المبالغ التى على ذمة منخرطيها المشترين لقطع من املاك الدولة حسب نفس الشروط الخاصة ببيع عقارات ملك الدولة الخاص .

الفصل 58 — ان المبالغ المستخلصة بمفعول الفصل 57 اعلاه ينبغى ان يزود بها صندوق تنمية التعاضدية المعد لتمويل شراء الاراضى الداخلية بمنطقة التعاضدية وكذلك جميع عمليات احياء الاراضى والرصود الاجتماعية والثقافية والتى يشير اليها المخطط القومى للتنمية حسب برنامج يعرض على موافقة كتابتى الدولة للتصميم والمالية وللفلاحة .

الفصل 59 — كل متعاضد يسدى خدمات للتعاضدية يقع تاجيره وفق التشريع الجارى به العمل .

وفى آخر السنة يمكن له ان ينتفع بمنحة انتاج تعين بناء على انتاجيته ومقدار الخدمات التى قدمها للتعاضدية وعلى نتائج السنة المالية ولهذا الغرض فان التراتيب الداخلية ستضبط قواعد تحرير حساب المنحة المذكورة .

العنوان 4

احكام متنوعة

الباب 1

احكام مالية — الاحصائيات — توزيع الفواضل

الفصل 60 — ان السنة المالية للشركة تبتدىء مبدئيا فى اول سبتمبر وتنتهى فى 31 اوت من كل سنة وفى هذه الصورة فان السنة الاولى المالية لتاسيس الشركة تشمل المدة التى انقضت بين يوم التكوين النهائى للشركة ويوم 31 اوت من السنة المالية الموالية .

وبالنسبة للتعاضديات المختصة فان السنة المالية تضبط بقانونها الاساسى .

الفصل 61 — يتولى المجلس عند غلق كل سنة مالية تحرير قائمة احصائية تتضمن ما للشركة وما عليها .

وان الموازنة وحساب الارباح والخسائر المقدمين لجلسة المنخرطين يجب تحريرها فى كل سنة على نفس الصورة المتعلقة بالسنين الفارطة كما يجب ان تكون اساليب التقدير لمختلف الابواب قارة لا تتغير الا اذا وافقت الجلسة العامة بصريح العبارة بعد اطلاعها على الاسباب الواقع شرحها بتقرير مراقب الحسابات على كل من التنقيحات الواقع ادخالها سواء على كيفية عرض الارقام او على اساليب التقرير ويحرر المجلس علاوة على ذلك تقريرا للمنخرطين فى سير الشركة خلال المدة الفارطة .

وتوضع القائمة الاحصائية والموازنة وحساب الارباح والخسائر تحب طلب مراقبى الحسابات قبل انعقاد الجلسة العامة باربعين يوما على الاقل وتكون مفاوضات الجلسة المتضمنة

للمصادقة على الموازنة والحسابات ملغاة اذا لم تكن مسبوقة بتقرير او تقارير المراقبين التي ينبغي ان تكون مطابقة للاحكام المشار اليها اعلاه .

وقبل انعقاد الجلسة بخمسة عشر يوما يمكن لكل منخرط ان يطلع بالمقر الاجتماعي على القائمة الاحصائية وجريدة المنخرطين وان يتسلم على نفقته نسخة من الموازنة تتضمن احصائية حساب الارباح والخسائر ونسخة من تقارير مراقبي الحسابات ومجلس الادارة ، هذا ويمكن لكل منخرط ايضا ان يطلع في اي وقت من السنة بالمقر الاجتماعي سواء بنفسه او بواسطة وكيل على جميع الوثائق الواقع عرضها على الجلسات العامة خلال الثلاث سنوات الاخيرة وعلى محاضر الجلسات وان يتسلم نسخة منها .

الفصل 62 — ان مداخيل الشركة الواقع اثباتها بالقائمة الاحصائية السنوية تتكون منها الفواضل وذلك بعد طرح المصاريف العامة وتكاليف الشركة الاجتماعية والتراجيع والادخار بجميع الانواع .

الفصل 63 — تخصص الفواضل التي للتعاضديات الفلاحية للانتاج وتوزع على الكيفية التالية :

1 — 5% تؤخذ لتكوين مال احتياطي قانوني الى ان يبلغ العشر من راس مال الشركة .

2 — تكوين مال احتياطي حسب القانون الاساسي لا يمكن ان يقل عن 5% من البقية الى ان يبلغ ضعف راس مال الشركة

3 — والباقي يجعل تحت تصرف الجلسة العامة التي تقرر حسب اقتراحات مجلس الادارة فيما يخصص له ومن الممكن ترجيعه الى المنخرطين على نسبة الاسهم التي لهم في الشركة .

الفصل 64 — تخصص الفواضل التي للتعاضديات الخاصة باسداء الخدمات وتوزع على الكيفية التالية :

1 — 5% تؤخذ لتكوين مال احتياطي قانوني الى ان يبلغ عشر راس مال الشركة .

2 — تكوين مال احتياطي حسب القانون الاساسي لا يمكن ان يقل عن 50% من البقية الى ان يبلغ ضعف راس مال الشركة.

3 — والمبلغ الباقي يجعل تحت تصرف الجلسة العامة التي تقرر حسب اقتراح مجلس الادارة فيما تخصصه له ويمكن ترجيعه الى المنخرطين على نسبة الخدمات المسداة للشركة .

الباب 2

حل الشركة — التصفية

القسم 1

التعاضديات للانتاج

الفصل 65 — عند انتهاء مدة الشركة او عند حلها قبل الابان الصادر فيه امر تجتمع الجلسة العامة وتتولى تسمية مصفى او عدة مصفين .

وتضبط لهم سلطهم وتعين تاريخ اجتماعها المقبل للتفاوض في شان تسليم حسابات المصفين .

الفصل 66 — تنتهي سلط الاعضاء بتسمية المصفين وتحتفظ الجلسة بوظائفها وكذلك مراقبو الحسابات .

يتحمل المصفون في مدة مباشرتهم لوظائفهم نفس المسؤوليات التي للاعضاء .

يمكن استدعاء الجلسة العامة في صورة التاكد من طرف المصفين او مراقبي الحسابات .

الفصل 67 — اذا تبين من التصفية مال فاضل فهذا الاخير يستعمل اولا لترجيع الحصة العقارية التي اتى بها المنخرطون خلاصا لاكتتابهم والباقي بعد ذلك يوزع بين المتعاضدين على نسبة ما لديهم من الاسهم .

واذا تبين من التصفية نقص فالخسائر تحمل على المنخرطين بمقدار ما عندهم من الاسهم المكتتب بها .

القسم 2

تعاضديات اسداء الخدمات — الاتحادات — الجامعات

الفصل 68 — عندما يكون راس مال الشركة التعاضدية منحطا الى ما دون الحد المعين بالقانون الاساسي طبقا لاحكام الفصل 148 (جديد) من المجلة التجارية فعلى الاعضاء ان يطلبوا عقد اجتماع من جميع المشتركين في جلسة عامة غير اعتيادية بقصد التصريح بحل الشركة وعند فقد قرار الجلسة العامة غير الاعتيادية يمكن لكل مشترك ان يطلب حل الشركة عدليا .

الفصل 69 — عند انتهاء مدة الشركة او عند حلها قبل الابان فالجلسة العامة غير الاعتيادية ترتب طريقة التصفية فهي تسمي مصفيا واحدا اوعدة مصفين اوتوكل الى مجلس الادارة تصفيتها .

وبتسمية المصفين تنتهي سلط الاعضاء واما الجلسة العامة ومراقبو الحسابات فيحتفظون بسلطهم بعد حل الشركة .

ويتولى المصفون جمع كل القيم التي للشركة الذين لهم السلط المطلقة في هذا الغرض .

فاذا تبين من التصفية مال فاضل يدفع الى صندوق التعاون والتمويل المحدث بالامر المؤرخ في 1 ربيع الاول 1368 (1 جانفي 1948) .

واذا ظهرت من التصفية خسائر تفوق مبلغ مال الشركة نفسها فهاته الخسائر توزع بين المشتركين على نسبة عدد الاسهم التي على ملك كل منهم .

الباب 3

الاعفاء من الاداء

الفصل 70 — تعفى التعاضديات الفلاحية من اداء الباتيندة ومن الاداء على مداخيل القيم العقارية وذلك فيما يخص :

أ) فوائض الاسهم المتركب منها راس مال الشركة .
ب) فوائض قروضها .

احكام انتقالية

الفصل 71 — بالنسبة للتعاضديات القائمة الذات عند صدور هذا القانون فانه يمكن اتخاذ تدابير انتقالية من طرف كل من كاتبي الدولة للتصميم والمالية وللفلاحة .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بتونس في 4 محرم 1383 (27 ماي 1963)

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة